ومنه الصاغة والحمام والمستحم

فاصورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف
لها ان يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا اهانة كاخذ
متاع لتحويله من مكان الى اخر اه وكذلك التقليب حيث قال
في حواشي المحلي يقدم يمينه وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي
وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر اهـ ورايت في
حاشية السيد عمر البصري على التحفة ما نصه الذي يتجه في جميع
هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا
ومتى كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا اي سواء تساويا في الشرف
او الخسة او تفاوتا وان نظر لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه الخلاف
فتامله ان كنت من اهله اهـ وفي حواشي الشبراملسي وقع السؤال عما
لو جعل المسجد موضع مكس مثلا فيتجه تقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار
العارض ولو اراد ان يدخل من ادنى مكان جهل انه دني او شريف
فينبغي حمله على الشر اقتداء سم على منهج واما قرب التخيير الخ اقول
قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلا في تقديم اليسرى
دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى
الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر الخ فالمسعى حرمته ذاتية
لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه
وبحث الشبراملسي ان القهوة اشرف من السوق فيقدم يمينه
دخولا اهـ ولا يخلو عن نظر وذكرت هنا في الاصل عبارات غيرها
ذكرتها هنا فراجعها منه ان اردتها **قوله** ومنه المحل المعصية
قال في التحفة فيحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن قيده المصـ
في فتاويه بما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية

كرها

وحاصل ما اعتمده الشارح في التحفة اعتبار تفاوت البقاع شرفا وخسة فيراعي الاشرف والاخس دخولا وخروجا وعند التساوي يتخير والذي اعتمده م ر وغيره ... مطلقا ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة ... شريف واشرف ومستقذر واقذر يراعي ما ابتدا به اي دخولا فيقدم اليسرى في الاول واليمنى في الثاني واستثنى من ذلك المسجد الحرام والكعبة فانه يراعي الكعبة في الدخول والمسجد الحرام في الخروج فيقدم اليمنى عند دخول الكعبة وكذلك عند خروجه منها الى المسجد الحرام ومقتضى ما مشى عليه تقديم اليسرى عند دخولها والخروج منها لكنه خولف ذلك لشرف كل من الكعبة والمسجد الحرام واعتمد السيد عمر البصري مراعاة المدخول اليه شريفا كان او خسيسا مطلقا والله اعلم الكاتب

١٠٠

او المستحم وكذا يفعل في الصحرا ويقدم يساره عند وصوله لمحل قضا حاجته لانه يصير مستقذرا بالارادة قضاء حاجته
ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز
والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم ودلت على ذلك قرينة م **قوله**

كرها ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول
كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله ايعاب يتوقف قضا
ما يتاثر بفقده تاثرا له وقع عرفا على دخول محلها اهـ **قوله**
والمستحم هو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار **قوله**
لانه يصير مستقذرا الخ قال في الايعاب ومنه اخذ الاسنوي انه يسن
تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحرا للصلاة كما يقدمها في
المسجد اهـ واعتمد الجمال الرملي انه في النهاية وفي التحفة وغيرها
من كتب الش فيما لو دخل خلاء طويل يقدم اليسار عند ابتدا وصوله
لمحل جلوسه وقال سم في حواشي المنهج بالتخيير في وصوله لمحل
جلوسه قال لان الكل اجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص
اليسار في شيء منها اهـ لكن فيه ان محل جلوسه اقذر بما قبله **قوله**
اي مكتوب ذكره فسره به لان الحمل انما يكون حقيقة في الاجرام
وذكر الله من قبيل المعاني **قوله** كل اسم معظم في التحفة من قران
وقيداه في الامداد والنهاية بما يجوز حمله مع الحدث وقال
في الايعاب الذي يحل حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله والحرمة
في الثاني لامر خارج الخ **قوله** ان قصد به المعظم خرج ما اذا
قصد به غيره او اطلق فلا كراهة قال في الايعاب كما عليه الجلال الخ
وغيره لا يقبل الصرف ثم قال وما لا يوجد نظيره في القران
ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده
ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرانا
الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا ثم رايت
الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب
وان نظر فيه غيره وخرج بالقران نحو التوراة والانجيل

في كلام غيره فقد يدل انه من الجلال الرملي اصل

Copyright © King Saud University